The Expiration of International Treaties in Islam and Public International Law (Comparative Study)

Fahad Sayah Hafez Al-Badri
University of Sharjah
Fhafedh@sharjah.ac.ae

Noof Abdullah Al-Jasmi
University of Sharjah
Naljasmi@sharjah.ae

Accepted Date: 16/5/2024. **Publication Date: 1/4/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

International treaties have emerged since time immemorial to regulate international relations between States containing the rules agreed upon by the parties Through those rules, such relations are regulated, and their provisions and mutual obligations are set out among the parties, based on the lofty objective of international treaties, today it has become one of the most important sources of public international law and plays an important role in maintaining the unity and organization of the international community and managing the emerging relations among its members, in order to preserve the importance attached to international treaties. Through this research, the study aimed to show something no less important than the conclusion of treaties and how those international treaties expired compared to those in Islam and general international law. As we know, the expiration of international treaties is intended to terminate their provisions and their disappearance from the regime by which the parties agreed to them. It is worth mentioning that the reasons that lead to this lapse have varied somewhat, between what we see as the reasons for the expiration of treaties in Islam and what we see in

general international law, and the differences in those reasons undoubtedly lead to the different effects to which they reply**.**

Keywords: International Treaties, Expiry of Treaties, Denunciation of Treaties, Islam, General International Law.

انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام (دراسة مُقارنة)

فهد صياح حافظ البدري [*]
جامعة الشارقة
Fhafedh@sharjah.ac.ae

نوف عبد هللا الجسمي [**]
جامعة الشارقة
Naljasmi@sharjah.ae

تاريخ القبول: 2024/5/16. **تاريخ النشر: 2026/4/1.**

المستخلص

ظهرت المعاهدات الدولية منذ القدم لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول متضمنة القواعد التي يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف، ومن خلال تلك القواعد يتم تنظيم تلك العلاقات وبيان أحكامها والالتزامات المتبادلة بين أطرافها، وبناءً على الهدف السامي الذي تحققه المعاهدات الدولية فقد أصبحت في وقتنا الحاضر من أهم مصادر القانون الدولي العام، وتؤدي دورًا مهمًّا في الحفاظ على وحدة المجتمع الدولي وتنظيمه وإدارة العلاقات الناشئة بين أعضائه، وحفاظًا على تلك الأهمية التي تشغلها المعاهدات الدولية هدفت هذه الدراسة لبيان أمر لا يقل أهمية عن إبرام المعاهدات وهو كيفية انقضاء تلك المعاهدات الدولية مقارنةً بما كانت عليه في الإسلام والقانون الدولي العام، وكما نعلم أن القصد من انقضاء المعاهدات الدولية هو إنهاء العمل بأحكامها المنصوص عليها واختفائها من النظام الذي اتفقت من خلاله الأطراف على تلك المعاهدات. والجدير بالذكر أن الأسباب التي تؤدي إلى ذلك الانقضاء تعددت وتباينت نوعًا ما، بين ما نراه من أسباب انقضاء المعاهدات في الإسلام وبين ما نراه في القانون الدولي العام، واختلاف تلك الأسباب لا شك إنه يؤدي إلى اختلاف الأثار التي ترد عليها، وهذا ما جاء بيانه بالتفصيل مستعينين بالمراجع الموثوقة التي سبق وأن تناولت هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، انقضاء المعاهدات، نقض المعاهدات، الإسلام، القانون الدولي العام.

[*] طالب ماجستير
[**] أستاذ مساعد دكتور

المُقدّمة

Introduction

تُعد المعاهدات الدولية من أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، وذلك لما يشهده المجتمع الدولي من تطورات إضافةً للدور الذي تؤديه المعاهدات الدولية في المجتمع الدولي، وما يبيّن لنا تلك الأهمية هو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت من خلالها إلى المصادر التي تعتمد عليها محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات التي تعرض عليها، حيث نصّت على أنه: "وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة"، وهذه من جهة القانون الدولي العام، كذلك الحال في الإسلام فقد كانت المعاهدات تتمتع بأهمية خاصة في الشريعة الإسلامية واحترام لا مثيل له، حيث إنه ورد ذكرها في القرآن الكريم بعدّة نصوص، وجاء في بعض تلك النصوص حثّ المسلمين على الوفاء بها والالتزام بما عاهدوا عليه، وكما رأينا سابقًا هذا ما نصّت عليه الآية الكريمة التي استهل بها هذا البحث، وأيضًا ثمّة مواقف وأحاديث كثيرة نقلت عن رسولنا الكريم موضحة صورة متكاملة عن المعاهدات ومشروعيتها وما تحمله من أهمية وكيفية العمل بها وبيان طرق انقضائها.

إن المعاهدات الدولية كغيرها من الاتفاقيات التي قد يطرأ عليها سبب يؤدي إلى انقضائها وفقدان أحكامها وانعدام صفة الإلزام فيها، فقد يكون ذلك بإرادة الأطراف أو بغير إرادة الأطراف المشتركة متمثلة بالعديد من الأسباب التي تؤدي إلى الانقضاء، فثمّة أسباب اتفاقية تفضي إلى انقضاء المعاهدات الدولية بإرادة الأطراف وأسباب غير اتفاقية أي خارج إرادة الأطراف، وتلك الأسباب وردت بشكل متشابه بمسماه ومختلف بمضمونه -في بعض الحالات- وذلك وفقًا لما كانت عليه في النظام الإسلامي وفي القانون الدولي العام، حيث تبيّن لكل منهم أسبابه التي تؤدي إلى انقضاء المعاهدات الدولية، وهذا ما سنقوم ببيانه على وجه التفصيل من خلال هذا البحث.

أهداف البحث: لهذا البحث عدّة أهداف تدور حول النقاط التالية:

1- دراسة وتحليل موضوع انقضاء المعاهدات الدولية وبيان أسبابه الاتفاقية وغير الاتفاقية، وذلك وفقًا لما ورد في الإسلام من جهة، ولما ورد في القانون الدولي العام من جهة أخرى، المتمثل باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الناشئة عام 1969م.

2- العمل على إنهاء اللقط الوارد حول أسباب انقضاء المعاهدات الدولية، وبيان الحالات التي دار الخلاف حول تأثيرها على انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام.

3- بيان من له الحق في إنهاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام، وكيفية نشوء ذلك الحق الذي يسمح لأحد الأطراف بإنهاء المعاهدة بإرادته المنفردة.

أهمية البحث: تتجلى النقاط التالية في بيان أهمية البحث والأسباب التي دفعتنا لاختياره:

1- تكمن أهمية هذا البحث في بيان موضوع انقضاء المعاهدات الدولية وأسباب انقضائها والحالات التي دار الخلاف حول تأثيرها على المعاهدات الدولية، وذلك مقارنةً فيما ورد في الإسلام والقانون الدولي العام، ليظهر لنا نقاط التشابه بينهم ونقاط الاختلاف في هذا الموضوع وجمعهم في إطار دراسة واحدة، مما يسهل على الباحث معرفة كل ما يتعلق بانقضاء المعاهدات الدولية بشكل تفصيلي دون الرجوع لمصادر أخرى.

2- يعتبر انقضاء المعاهدات الدولية من الموضوعات المُهملة نوعًا ما في البحث العلمي، وبالتالي فأنه لم يأخذ حقه في البحث القانوني بشكل كافٍ ووافٍ ومنظم، فهو بحاجة لدراسته بشكل دقيق وإبراز تفاصيله وتحليلها وطرح حلول لمشكلاتها إن وجدت.

3- نظرًا لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في خدمة المجتمع وتوعيته وسعيه في تنمية المجتمع الدولي لبناء مجتمع متماسك ومترابط يعمه السلم والاستقرار، إضافةً لإحياء مواضيع دراسة ذات أهمية علمية ومجتمعية.

إشكالية البحث: سنحاول من خلال هذا البحث بيان الإشكالية التالية:

مدى تأثر المعاهدات الدولية بالتغيّرات السياسية التي تطرأ على أحد أطرافها المتعاقدين.

حيث تتفرع من هذه الإشكالية عدّة تساؤلات أهمها ما يلي:

1- ما الفرق بين أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام، وما أوجه الشبه بينهما؟

2- ما هي الأسباب الاتفاقية لانقضاء المعاهدات الدولية والأسباب غير الاتفاقية وكيفية التفريق بينهما؟

3- هل تنقضي المعاهدات الدولية في حال تغيّرت الظروف التي كانت سائدة أثناء فترة انعقادها؟

4- هل تنقضي المعاهدات الدولية بقيام حرب بين الدول المتعاقدة أو أحد أطرافها؟

مجتمع البحث: يتمثل مجتمع هذا البحث بالمجتمع الدولي، وذلك لأن موضوع انقضاء المعاهدات الدولية يتعلق بمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي العام وهو المعاهدات الدولية، كما أنه يتطرق وبشكل مقارن لأحكام انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام، وهذا ما يجعل من المجتمع الدولي الإسلامي مجتمعًا له أيضًا.

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج المقارن والمنهج الوصفي، استنادًا على ما سبق التطرق إليه في هذا الموضوع وتوضيح المسائل المهمة فيه وبيانها بالأدلة والنصوص وذلك وفقًا لما ورد بشأنه في الإسلام وفي القانون الدولي العام، ليتسنى لنا استخراج النتائج المرجوّة من هذا البحث، والسعي قدر المستطاع للتوصل إلى أدق المعلومات وأصحّها من خلال الاستعانة بالمراجع الموثوقة.

الدراسات السابقة: هنالك بعض الدراسات المعاصرة وبعض الدراسات القديمة أيضًا التي تطرقت لموضوع البحث، ولكن أغلب تلك الدراسات لم تتناوله بصورة مباشرة ومستقلة كما نريد تناوله، إذ أنها تكلمت بشكل عام دون أن تختص دراستها بشكل خاص أو أنها تفردت بدراسة سبب واحد من تلك الأسباب التي تؤدي لانقضاء المعاهدات الدولية، ومن تلك الدراسات ما يلي:

1. بلمديوني، محمد (2009م)، **إنهاء المعاهدات الدولية وايقافها**، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، رسالة ماجستير، دراسة وصفية تحليلية، تناول من خلالها الباحث موضوع إنهاء (انقضاء) المعاهدات الدولية وكيفية إيقاف العمل بها بين الدول الأطراف، حيث أنها نصّت على النظام القانوني لإنهاء المعاهدات الدولية وتطرقت فيما بعد إلى النظام القانوني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، وذلك من خلال مفهوم المعاهدات الدولية وشروطها وطرق الإخلال بها.

ويتميّز بحثنا عن الدراسة السابقة بأنه جاء ليبيّن انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام دون التطرق إلى الإيقاف، بينما هذه الدراسة السابقة فهي دراسة شاملة لموضوع إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، إلا إنها لم تتطرق إطلاقًا لأحكام انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام، فقد انحصر دورها على بيان ما ورد في القانون الدولي العام من أحكام.

2. إبراهيم علي، (1995م)، **الوسيط في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دراسة وصفية تحليلية، تناول فيها الباحث أحكام المعاهدات الدولية بصورة تفصيلية ومطولة وذلك من حيث إبرامها وشروط صحّتها،

وآثارها، وتفسيرها، وانقضائها. وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة التي سبق ذكرها آنفًا في أن كلاهما يتبع المنهج الوصفي التحليلي.

بينما يتميّز بحثنا عن الدراسة السابقة بأنه يتحدث عن انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام فقط، أمّا الدراسة السابقة فهي دراسة شاملة لكل موضوعات المعاهدات الدولية، مما يجعل منها مصدرًا أساسيًا لأي بحث أو دراسة تتعلق في أي موضوع من مواضيع المعاهدات الدولية بما فيهم هذا البحث.

3. إبراهيم بن داود، (2010م)، **المعاهدات الدولية في القانون الدولي**، كلية الحقوق، الجزائر، دراسة تطبيقية، قام فيها الباحث ببيان استمرارية المعاهدات الدولية وحالات المراجعة والإنهاء، ومن ثم توضيح بطلان المعاهدات الدولية وآثار انتهائها.

إن أبرز أوجه التشابه بين هذه الدراسة وما سبقها هو التركيز على موضوع إنهاء المعاهدات الدولية، بينما تختلف عنها في إنها اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، أمّا هذه الدراسة فهي دراسة تطبيقية.

ويتميّز بحثنا هذا عن الدراسة التي سبق ذكرها في أنها جاءت شاملة لكل المواضيع المتعلقة بالمعاهدات الدولية، أمّا هذا البحث فقد اقتصر على موضوع انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام.

خطة البحث: اعتمدنا تقسيم هذا البحث على مبحثٍ تمهيدي ومبحثين رئيسين وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث التمهيدي: ماهية المعاهدات الدولية**
  - المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية
  - المطلب الثاني: التطور التاريخي للمعاهدات الدولية
- **المبحث الأول: انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام**
  - المطلب الأول: أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام
  - المطلب الثاني: أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام
- **المبحث الثاني: أثر تغيّر الظروف على المعاهدات الدولية**
  - المطلب الأول: أثر تغيّر الظروف على المعاهدات الدولية في الإسلام
  - المطلب الثاني: أثر تغيّر الظروف على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام
- **الخاتمة والتي تتضمن: النتائج والتوصيات**
- **قائمة المراجع والمصادر**

المبحث التمهيدي

Introductory Research

ماهية المعاهدات الدولية

The Nature of International Treaties

عرفت المعاهدات الدولية منذ القدم وتطورت مع مرور الوقت وبتعاقب العصور إلى أن أصبحت تشكّل أهمية عظمى لا يمكن التخلي عنها في العلاقات الدولية، فهي اليوم تمثل دورًا بارزًا في العلاقات الدولية، وجاء بيان ذلك الدور وأهميته فيما ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للمعاهدات حيث نصّت في مطلع الديباجة على: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديرًا منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية، واعترافًا منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية..."[1]، ويتجلى سبب ذلك الاهتمام بالمعاهدات في الدور الذي تسعى من خلاله لتنظيم العلاقات الدولية ودوام الاستقرار العالمي الذي قد يتعرض لتهديدات خطيرة إن بقي دون تنظيم ورعاية من قبل الدول.

وللتعرف على المعاهدات الدولية بشكل أعمق وأكثر دقة، فقد اقتضت الضرورة لتقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم المعاهدات الدولية، أمّا المطلب الثاني يبيّن التطور التاريخي للمعاهدات الدولية.

المطلب الأول

The First Requirement

مفهوم المعاهدات الدولية

The Concept of International Treaties

تحتل المعاهدات الدولية المكانة المميزة في الحياة المعاصرة، ولا شك أن هذه المكانة لم تأت من العدم؛ بل لما تتمتع به من امتداد تاريخي عبر العصور السابقة وحتّى وقتنا الحاضر، إضافةً لما تحتوي عليه من أهداف وفوائد تصب بمصلحة كلّ الأطراف من الدول المشتركة فيها.

ولتأكيد ذلك سوف نتناول في هذا المطلب فرعين، يوضح الفرع الأول تعريف المعاهدات لغةً، أمّا الفرع الثاني تعريف المعاهدات قانونًا، وسيأتي ذلك حسب التفصيل التالي.

الفرع الأول
Section One
تعريف المعاهدات لغةً
Definition of Treaties Linguistically

سنتناول في هذا الفرع بعض التعريفات التي عُرفت بها المعاهدات فيما ورد في اللغة والشرع، وذلك على النحو التالي:

المعاهدة: ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين[2].

وقيل المعاهدة من العهد، والعهد هو كل ما عوهد الله به، وكل ما بين العباد من مواثيق فهو عهد[3].

والمعاهد: الذي بينك وبينه عهد، وأن أكثر ما يطلق على أهل الذمة[4].

والعهد أيضًا الوفاء وذلك استنادًا لقوله تعالى: ﴿**وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ**﴾[5]، أي ما وجدنا لكثير منهم من وفاء وهو وفاء الأمانة[6]، وفي قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ**﴾[7]، جاء معنى العهد هنا بمعنى الوصية، والأمر[8].

وفي حديث دعاء نبينا الكريم **"وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت"**[9] أي مقيم على ما عاهدتك عليه.

عرفت المعاهدة بأنها "عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها، وهي موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة"[10].

والجدير بالذكر أنه لا يوجد عند فقهاء الإسلام تعريف فقهي خاص بلفظ "المعاهدة"، فقد رأينا أن أغلب التعريفات كانت تخص لفظ "الموادعة" "والمهادنة"، وكما نعلم أن التشريع الإسلامي يتميّز بالدقة في المباني والمعاني، فالموادعة يقصد بها عقد الصلح دون أخذ الجزية أو العوض، والمعاهدة يقصد بها الالتزام بعدم إثارة الحرب بناء على الشروط المتفق عليها، وقد تكون المعاهدة على اشتراط المال من أحد الطرفين للآخر، أمّا الهدنة فيقصد بها عقد الصلح بعد إثارة الحرب وفق ما يشترطه الطرفان في العقد[11].

الفرع الثاني
Section Two
تعريف المعاهدات قانونًا
Legal Definition of Treaties

في الواقع للمعاهدة تعريفات كثيرة في القانون الدولي العام، منها ما جاء بشكل عام وواسع ومنها ما جاء يتسم بالدقة، حيث تعرف المعاهدة بمفهومها الواسع على أنها

"توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي"[12].

أمّا من التعريفات الدقيقة للمعاهدة "هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة في القانون الدولي"[13].

كما أن بعض التعريفات جاءت متباينة ومختلفة، فقد عرفها ليفور "المعاهدات هي اتفاقات تعقدها الدول، بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقات قانونية دولية بينها"[14]، بينما قام بتعريفها اوبنهام بأنها "العهد أو العقد المُبرم بين دولتين أو أكثر المتعلق بأمور شتى يهتم لها الأطراف المعنيون"[15]، وعرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م في النقطة (أ) من الفقرة الأولى بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي يتضمنه القانون الدولي سواء تتضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة"[16].

من خلال التعريفات السابقة التي تصف مضمون المعاهدة وإن اختلفت الصياغة، يمكننا جمع هذه التعريفات في تعريف واحد يتضمن كافة أوصاف المعاهدة، فهي عبارة عن "اتفاق كتابي بين أثنين أو مجموعة من أشخاص القانون الدولي العام بصنفيها الدول أو المنظمات الدولية، حيث يتم عقده بالتراضي، وذلك بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، فقد يتضمن حقوقًا والتزامات تقع على عاتق أطرافه سواءً تم الاتفاق عليها في وثيقة واحدة أو عدّة وثائق متصلة وأياً كانت التسمية التي تطلق".

المطلب الثاني

The Second Requirement

التطور التاريخي للمعاهدات الدولية

Historical Development of International Treaties

تعتبر المعاهدات من أقدم الوسائل السلمية التي تعمل على تنظيم العلاقات بين الجماعات الإنسانية عبر العصور، بغض النظر عن مسمياتها المختلفة التي اختلفت باختلاف الأمان وباختلاف اللغات واللهجات، حيث إنه ما توصلت إليه المعاهدات الدولية في وقتنا الحاضر هو حصيلة التطور الذي شهدته خلال العصور القديمة والوسطى وصولًا إلى القرن العشرين الذي شهد تطورًا هائلًا للمعاهدات بسبب أثر الحروب الكبرى التي وقعت فيه.

ولمعرفة ذلك التطور الذي شهدته المعاهدات الدولية عبر العصور سنقوم ببيان المعاهدات في العصور القديمة، وأيضًا المعاهدات عند العرب قبل الإسلام، وذلك حسب التفصيل التالي:

الفرع الأول
Section One
المعاهدات في العصور القديمة
Treaties in Ancient Times

أورد المؤرخون العديد من أمثلة المعاهدات التي عقدت في العصور القديمة، كمعاهدات التحالف والصداقة، ومعاهدات الصلح، ومعاهدات التجارة وغيرها الكثير، وهذا ما يدل على وجود علاقات دولية شهدتها تلك العصور، وفيما يلي أهم ما يمكن بيانه بشأن هذا الموضوع:

أ- **المعاهدات عند الإغريق (اليونان):** كان الإغريق عبارة عن جماعة تسكن شبه جزيرة وهي اليونان، وتحيط بها أعداد ضخمة من الجزر، تصل بينها وبين العديد من الأماكن كآسيا الصغرى وشمال أفريقيا وغيرها.

ويتبيّن من خلال تاريخ المدن اليونانية أنه كان معروفًا لديها أنواع عديدة من المفاوضين، فمنهم من كان يقوم بحمل المقترحات الأولية للسلام ويسمى البشير أو الرسول، ومنهم من كان يقوم بالتفاوض حول هذه المقترحات، ويسمى السفير، إضافةً إلى أن منهم من كان ينتدب لعقد المعاهدة أو التوقيع عليها وهم المندوبون أو المفاوضون لعقد المعاهدة، وبالعادة كان يجري أداء القسم لضمان تنفيذ المعاهدة والتأكيد على سريانها، وكذلك تبادل التصديقات عليها من جانب أطرافها، ومن ثم تدوّن بعد ذلك على موائد من البرونز أو الرخام وتوضع في الأماكن العامة ليطلع عليها عامة الشعب[17].

ب- **المعاهدات عند الرومان:** كانت روما إمبراطورية شاسعة الأرجاء جعلت من البحر الأبيض المتوسط بحيرة رومانية تابعة لها، فكانت بذلك أول دولة عالمية في التاريخ، استسلمت لها شعوبًا ودولًا كثيرة وكانت صلاتهم بالشعوب الأخرى -في غالب الأمر- صلات عدوانية، تتمثل بسلسلة من الحروب التي تنوي من خلالها روما السيطرة على العالم[18].

ويتضح لنا مما سبق أن سياسة الإغريق وسياسة الرومان متشابهة فهي تعتمد على الإكثار من إبرام المعاهدات، وذلك بسبب اهتمام الطرفين بتثبيت أركان السلام في علاقاتهم المتبادلة بين الدول، وسعيهم لتفضيل حالة الاستقرار والسلام على الحرب.

ت- **المعاهدات عند المصريين القدماء:** إن من أبرز وأقدم معاهدات السلام على مر العصور، المعاهدة التي أبرمت بين ملك مصر الفرعونية رمسيس الثاني، وملك الحيثيين حاتوشيلي الثالث، فترجع أحداثها إلى أكثر من

ثلاثة آلاف عام حيث اصطدمت إمبراطوريتان كبيرتان هما إمبراطورية الحيثيين التي كانت تسيطر على الشرق الأوسط، وإمبراطورية الفراعنة التي كانت تريد سلب سوريا من جيرانها، فوقعت في عام (١٢٩٩ ق.م) إحدى أكبر معارك العصور القديمة في قادش جنوبي بحيرة حمص، وبعد عدّة سنين من الحرب المستمرة بين كلا الطرفين، قام ملك المصريين رمسيس الثاني وملك الحيثيين حاتوشيلي الثالث بإبرام معاهدة بينهما، وجد نصّها مكتوبًا بثلاث لغات، المصرية، والبابلية، والحيثية[19].

الفرع الثاني

Section Two

المعاهدات عند العرب قبل الإسلام

Treaties among the Arabs before Islam

يذكر أن النظام السياسي السائد في بلاد العرب قبل الإسلام -في الغالب- كان نظامًا بدائيًا، إذ أنه يقوم على رابطة القرابة، فتجتمع الأسر بمقتضاه في دائرة أكبر ينتسبون إليها لعشائر وقبائل. واجتماع الأسر لن يكون بشكل عشوائي، بل برابط يربط تلك الأسر بمصدر رئيسي، يتمثل ذلك الرابط الذي يربط القبيلة ويجمع شتاتها بـ "النسب"، ويعني ذلك ارتباط أبناء القبيلة كلها بنسب واحد، وبصلب جد أعلى، يكون من صلبه انحدر أفراد القبيلة، ولهذا فإن أصحاب الأنساب يرجعون نسب كل قبيلة إلى الجد الأعلى، ويتم رجوع أنساب الجدود من جد إلى جد أعلى منه وصولًا إلى الجدّين للعرب بأكملهم قحطان وعدنان[20].

إلا أن القبائل -رغم نظامها البدائي - كانت أشبه بالدول المستقلة، فإنها تحتوي على قوانين وضعتها شيوخ تلك القبائل للتعامل فيما بينها، وهذه القوانين لا تختلف كثيرًا عن القوانين الدولية والعرف الذي تسير عليه الدول في كيفية التعامل فيما بينها، كعقد الأحلاف والاتفاقيات كحق المرور ويقصد به مرور الأشخاص، أو مرور القوافل التجارية، إلى غير ذلك من المعاهدات أو الأحلاف.

المبحث الأول

The First Topic

انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام

The Expiration of International Treaties in Islam and Public International Law

تبيّن لنا فيما سبق أن المعاهدات الدولية تقوم من خلال تعاقد رضائي يتفق عليه أطرافها، ويترتب على انعقادها عدّة التزامات وحقوق تقررها الأطراف أثناء الاتفاق، وكما نعلم أن هذه المعاهدات لا تدوم وإن طالت فترة انعقادها والعمل بها، أي أنها تنقضي بوقوع سببٍ من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء المعاهدات الدولية، ولا شك أن هذه الأسباب متنوعة بطبيعتها فمنها قد يكون منصوصًا عليها في ميثاق المعاهدة وتسمى عندئذ بالأسباب الاتفاقية، بينما القسم الآخر منها يعود إلى أسباب خارجة عن الإرادة أو بالأحرى لم يتم الاتفاق عليها وتسمى عندئذ بالأسباب غير الاتفاقية وبمسمى آخر "النقض"، ويقصد بالنقض قرار يصدر عن الإرادة المنفردة لطرف أو أكثر في حال كانت المعاهدة جماعية يعرب فيه عن رغبته في إنهاء العمل بأحكام المعاهدة[21].

وهذا التقسيم للأسباب نراه في أحكام المعاهدات الدولية في الإسلام وأيضًا في القانون الدولي العام، إلا أن الأسباب في حد ذاتها قد تختلف عما نصّت عليه الشريعة الإسلامية إزاء ما نصّ عليه القانون الدولي العام.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين منفصلين، المطلب الأول يتناول أسباب انقضاء المعاهدات الدولية، بينما المطلب الثاني يتناول أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.

المطلب الأول

The First Requirement

أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام

Reasons for the Termination of International Treaties in Islam

تنقضي المعاهدات في الإسلام بعدّة أسباب، فقد تكون أسباب اتفاقية أي تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف، وقد تكون أسباب غير اتفاقية "النقض"، وقد بيّن الكاساني -رحمه الله- أسباب انقضاء المعاهدات حينما قال "وأمّا بيان ما ينقضي به عقد الموادعة، فالحجة فيه أن عقد الموادعة إمّا أن يكون مطلقًا عن الوقت، وإمّا أن يكون مؤقتًا بوقت معلوم، فإن كان مطلقًا عن الوقت فالذي ينتقض به نوعان نص ودلالة؛ فالنص هو النبذ[22] من الجانبين صريحًا، وأمّا الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ وإن

كان مؤقتًا بوقت معلوم، فينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير حاجة إلى النبذ لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير حاجة إلى النقض"[23]، ويتبيّن لنا بعد توضيح معنى كلمة "النبذ" التي ورد ذكرها أعلاه إنها تعني الإعلام للنقض، أي إعلام الطرف الآخر برغبتهم في إنهاء المعاهدة قبل نقضها.

وفيما يلي سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، إذ يبيّن الفرع الأول الأسباب الاتفاقية لانقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام، ويبيّن الفرع الثاني الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام "النقض"، وذلك حسب التفصيل التالي.

الفرع الأول

First Branch

الأسباب الاتفاقية لانقضاء المعاهدات في الإسلام

Conventional Reasons for the Termination of Treaties in Islam

لانقضاء المعاهدات في الإسلام بالشكل الاتفاقي عدّة أسباب، على النحو التالي:

اولًا: انقضاء المعاهدة بالتنفيذ الكامل لها: ويتحقق ذلك في حال تم عقد معاهدة تحتوي على غرض معيّن وضعه الأطراف راجين تنفيذه، وبالتالي عندما يتم تنفيذ ما اتفقوا عليه تنفيذًا كاملًا يؤدي ذلك إلى انقضاء المعاهدة لإتمام تنفيذ ما اتفقوا عليه[24].

وبمعنى آخر استنفاذ الغرض من المعاهدة مما يؤدي إلى انقضائها، فهي قد أبرمت لغرض معيّن وقد تم تنفيذ هذا الغرض، وبالتالي لا داعي لبقائها قائمة أي أنها ستنقضي لاستنفاذ الغرض الذي دفع لإبرامها، ومن أمثلة ذلك معاهدة تبادل الأسرى ففي حال تم التبادل ستنقض المعاهدة لتنفيذ غرضها بشكل كامل.

والجدير بالذكر أن التنفيذ يجب أن يكون كليًا شاملًا لكافة أحكام المعاهدة لا مقصورًا على بعضها دون الآخر، فإذا ما تم عقد معاهدة أنشأت لكلا الأطراف حقوقًا وفرضت عليهم التزامات، فيتوجب عليهم حينها تنفيذ تلك الأحكام تنفيذًا كاملًا، فعندما يتم التنفيذ بشكل كلي حينها تنقضي المعاهدة لإتمام التنفيذ[25].

ثانيًا: انقضاء المعاهدة بانتهاء مدتها: حثّت الشريعة الإسلامية الغراء على الالتزام بالمعاهدة ووجوب الوفاء بها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء استنادًا لقوله تعالى: **﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾**[26]، وهذه الآية الكريمة تبيّن لنا أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهود والالتزام إلى نهاية مدتها المتفق عليها، حتّى تنتهي تلك المدة وتنقضي المعاهدة بانقضائها.

وهذا أن المعاهدة المؤقتة تنتهي بوقت معلوم بانتهاء الوقت المتفق عليه عند إبرامها دون حاجة إلى إعلام الطرف الآخر بانقضائها، لأنه كما نعلم أن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية دون حاجة إلى الناقض، فهذا يعني أن المعاهدة بهذه الحالة أصبحت غير قائمة فعلًا وهذا ما يثبت انقضائها[27].

ثالثًا: انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين على إنهائها: تنقضي المعاهدة التي لم يتم تحديد مدّة انتهائها باتفاق الطرفين على انقضائها، وهذا ما سماه الإمام الكاساني -رحمه الله- فيما تم بيانه آنفًا "النصّ على إنهاء المعاهدة"، وبمعنى آخر أي أنها تنقض بالتراضي كبقية العقود العادية وذلك باتفاق الأطراف على إنهائها.

إضافةً إلى ذلك فقد تنقضي بتعاقد الطرفين على معاهدة جديدة تختلف أحكامها عن أحكام المعاهدة الأولى التي كانت بينهم، وذلك حين يتفقوا على استبدالها بمعاهدة جديدة[28].

والجدير بالذكر أنه لا يجوز إنهاء المعاهدة برضا أحد الطرفين دون الآخر، كما أنها لا تصح المعاهدة إن كان بين شروطها أن ينقضها أحد أطرافها متى شاء فهذا ما يخالف الغرض منها، فقد بيّن ذلك ابن قدامة -رحمه الله- بقوله "ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن يشاء منهما، لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها، وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم لم يجز ذلك أيضًا"[29]، أمّا فقهاء الشافعية فقد أجازوا أن يشترط الإمام -حاكم المسلمين- نقض المعاهدة متى شاء[30].

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه ابن قدامة من عدم جواز اشتراط نقض المعاهدة برضا الإمام متى شاء، وذلك لأن عقد المعاهدة كغيره من العقود فهو عقد لازم لا يجوز أن يرد به شرط يجيز نقضه من قبل الإمام، فهذا ما ينافي القصد المرجو من المعاهدة فتعد وكأنها غير لازمة، أو إنها لازمة لطرف واحد دون الطرف الآخر الذي أشترط لنفسه جواز نقضها متى شاء، فإنه بهذه الحالة متى رأى أن الوضع لا يناسبه يقوم بنقضها، وهذا ينافي ما حثّت عليه الشريعة الإسلامية من الوفاء بالعهود والالتزام بها، وتطبيق العدالة على كل الأطراف دون تمييز أو تفضيل فيما بينهما، إذ يجب الاهتمام بالمعاهدة والالتزام بها وعدم تعريضها لمثل هذه الأمور التي تؤدي بها إلى الخلل وعدم استيفاء الغرض المرجو من انعقادها.

الفرع الثاني
Second Section
الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات في الإسلام (النقض)
Non-Conventional Reasons for the Termination of Treaties in Islam

لقد ثبت شرط الوفاء بالمعاهدات والالتزام بها في القرآن الكريم بعدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿**وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا**﴾[31]، ويتبيّن لنا مما سبق أن الوفاء بالعهد مطلب شرعي لا يجوز نقضه من جانب المسلمين دون مبرر شرعي، في حال عدم استقامة الطرف الآخر مثلًا، لقوله تعالى: ﴿**فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ**﴾[32] ويكون المبرر الشرعي سببًا لنقض المعاهدات، والحقيقة أن لنقض المعاهدات في الفقه الإسلامي أسباب منها ما أتفق عليه الجمهور ومنها ما دار الخلاف حولها، سنقوم بذكرها كالآتي:

أولًا: أسباب نقض المعاهدات عند جمهور الفقهاء: تتجلى الأسباب التي يراها جمهور الفقهاء تنقض المعاهدة فيما يلي:

أ- **نقض المعاهدة خوفًا من الخيانة:** اتفق جمهور الفقهاء على إجازة نقض المعاهدة في حال خاف المسلمون خيانة المعاهدين، ويكون ذلك من خلال النبذ إليهم وإعلامهم بنقض المسلمين لعهدهم، ومما يتوجب ذكره هنا أن النبذ واجب في هذه الحالة ولا يكون إلّا من الإمام الذي يقصد به حاكم المسلمين في ذلك الوقت[33].

وقد استدلوا على جواز نقض المعاهدة في حال خوف الخيانة بقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ**﴾[34]، ويتضح من مضمون الآية الكريمة أنه إذا ظهرت بوادر الخيانة وثبتت دلائلها وجب حينها نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، كما إنه جاز إسقاط اليقين بالظن لضرورة الأمر[35].

ب- **نقض المعاهدة من قبل المعاهدين:** اتفق جمهور الفقهاء على أن نقض المعاهدة من قبل المعاهدين كما لو أنهم أقاموا حرب مثلًا، فإن هذا الفعل ينقض المعاهدة ويجعل المسلمين غير ملتزمين بها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَمَا ٱسۡتَٰقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ**﴾[36].

والجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء لا يشترط في هذه الحالة النبذ إليهم قبل قتالهم، كما رأينا سابقًا أن النبذ يجب في حال الخوف من الخيانة، أمّا هنا لا حاجة إلى النبذ لأن تأكدت خيانتهم وبالتالي لا يشترط إعلامهم قبل قتالهم،

واستدلوا في ذلك بما فعله نبينا الكريم ﷺ في فتح مكة، فقد قام ﷺ بغزو قريش دون أن ينذرهم عندما نقضت عهدها [37].

ثانيًا: أسباب دار الخلاف حول نقضها للمعاهدات: تعددت الأسباب التي اختلف الفقهاء حول نقضها للمعاهدات، سنتطرق لذكر أهمها فيما يلي:

أ- **نقض المعاهدة لوجود مصلحة:** وهذا ما أجازه الحنفية إذ أنهم خالفوا جمهور الفقهاء في هذا السبب، فهم يجيزون للإمام -حاكم المسلمين- نقض المعاهدة في حال ارتأت المصلحة ذلك، لأن عقد المعاهدة عندهم عقد غير لازم وبالتالي يكون محتمل النقض، إلا إن النقض هنا لا يكون إلا بعد النبذ إليهم، ولضمان ذلك فإنهم يشترطون على الإمام ألا يباشر النقض إلّا بعد مضي مدّة يترجح فيها وصول خبر النبذ إليهم[38].

ب- **نقض المعاهدة بسبب تغيّر الظروف:** صرح بعض الفقهاء بأن تغيير الظروف يؤدي إلى نقض المعاهدات وذلك تماشيًا مع مصلحة المسلمين التي تتوجب نقض ما تم إبرامه في ظروف تختلف عن الظروف التي أصبحوا يعيشونها، وحددوا بقولهم أن هذا النقض يدور حول المعاهدات التي لا تحتوي على مدة محددة وهي المعاهدات الدائمة، مبررين سبب النقض لاعتبارات أهمها تطور الحياة الدولية ورفع الحرج وتيسير أمور المسلمين، مما يبيّن لنا أنهم لم يجيزوا نقض المعاهدات محددة المدة بسبب تغيّر الظروف، بل يتوجب تركها إلى أن تنقضي تلقائيًا بانتهاء مدتها دون الحاجة إلى النقض[39].

والراجح والله أعلم أن هذا الرأي يعتبر خروجًا على مبدأ الوفاء بالمعاهدات، الذي أُقرته الشريعة الإسلامية حيث حثّت عليه عدّة نصوص من القرآن الكريم، كما أكدته الكثير من الأحاديث النبوية، وبالتالي فإن الانجراف بالأخذ به يؤدي إلى ضعف أواصر المعاهدات التي بناها الإسلام وحرص عليها، وأرى أنه بالإمكان الأخذ به فقط في الحالات التي يكون بها التغيّر جوهريًا ومؤثرًا بشكل يعرقل سير المعاهدة ويجمدها.

المطلب الثاني

The Second Requirement

أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

Reasons for the Expiration of International Treaties in Public International Law

إن أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام تكاد لا تختلف من جهة التقسيم عن أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والتي ورد ذكرها آنفًا، فهي تحتوي أيضًا على أسباب اتفاقية يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف وأسباب غير

اتفاقية "النقض"، أمّا من حيث التفاصيل فلا شك أنها تختلف نوعًا ما عما رأيناه في أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام، وهذا الاختلاف لا يستغرب وذلك لتطور الحياة الدولية، كذلك لكثرة الدول وتعدد أنظمتها الذي جعل للقانون الدولي وجهًا آخر يكاد يكون مختلفًا عما كان عليه في الإسلام.

ولكي تتضح أوجه الشبه وأوجه الاختلاف التي توجد بين أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام -سبق بيانها بالتفصيل- وأسباب انقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، والتي لم يسبق ذكرها، فمن خلال هذا المطلب سنقوم ببيان جل تفاصيلها مما يجعل الصورة واضحة لرؤية أوجه الشبه والاختلاف بينهم، وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، وذلك حسب التفصيل التالي.

الفرع الأول

First Branch

الأسباب الاتفاقية لانقضاء المعاهدات في القانون الدولي العام

Conventional Reasons for the Expiration of Treaties in Public International Law

يمكن تقسيم الأسباب الاتفاقية لانقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام على النحو التالي:

أولًا: انقضاء المعاهدة بالتنفيذ الكامل لها: أشرنا سابقًا إلى هذا السبب باعتباره الوسيلة الطبيعية لانقضاء المعاهدة، إذ أنه تنقضي المعاهدة في حال تم إبرامها لغرض معيّن وبالتالي تم تحقيق هذا الغرض، وذلك لانقضاء الحقوق والالتزامات التي انشأها هذا الغرض وورد ذكرها في المعاهدة والتي يتوجب على أطراف المعاهدة تنفيذها، فعندما يتم تنفيذها بالكامل يكون قد استنفذ الغرض منها مما يؤدي إلى انقضائها بشكل نهائي(40).

ثانيًا: انقضاء المعاهدة طبقًا لما ورد في أحكامها: المقصود هُنا هو أن المعاهدة في ذات عقدها الذي تم إبرامه تحتوي على نصوص تتعلق بكيفية انقضاء المعاهدة والأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك الانقضاء، والحقيقة أن هذا الأمر يسهل على الأطراف معرفة نهاية تلك المعاهدة وكيفية إنهائها إن رغبوا بذلك، فهي تمثل صورة توضيحية لجلّ الأسباب المتفق عليها من قبل الأطراف في أن تكون سببًا للانقضاء.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم ببيان أسباب انقضاء المعاهدة طبقًا لما يرد في أحكامها، وذلك بعدّة نقاط على النحو التالي:

1) **أسباب انقضاء ورد النص عليها صراحةً:** من خلال الاطلاع على العديد من المعاهدات الدولية التي أبرمت سابقًا، وجدنا فيها النصوص الصريحة التي تبيّن كيفية انقضاء المعاهدات، والتي تتمثل عادة فيما يلي[41]:

- **وجود نصّ يحدد مدة انقضاء المعاهدة:** في حال تضمنت المعاهدة نصًا يقرر لها مدة تنقضي بحلول تلك المدة فإن الالتزام بأحكام تلك المعاهدة ينتهي بانتهاء تلك المدة، ما لم يتفق أطرافها على تجديد مدة أخرى لاستمرار العمل بها، والحقيقة أن غالبًا ما تتضمن المعاهدة نصًا يفيد سريانها خلال فترة معيّنة يتفق عليها الأطراف كسنة أو عشر سنوات أو أكثر أو أقل من ذلك، وهذا ما نراه كثير الحدوث في معاهدات التحالف، والتحكيم الاجباري، والمعاهدات التي تسمح استئجار أجزاء معيّنة من إقليم دولة ما لإقامة منشآت عليها كإنشاء قاعدة عسكرية مثلًا.
- **وجود نصّ يتضمن شرطًا فاسخًا:** يقصد بالشرط الفاسخ هُنا هو أن يعلق أطراف المعاهدة انقضاءها على تحقق بعض الوقائع التي سبق لهم أن توقعوا احتمالية تحقيقها، فأن إمكانية حدوث هذه الواقعة قد تكون محققة وقد تكون محتملة، وهذا الشرط يتمثل في حقيقته أجلًا لانقضاء المعاهدة متى تحقق، إلا أن ذلك الأجل غير محدد تاريخ حدوثه فهو أمر مستقبلي يترتب على تحقيقه انقضاء المعاهدة.
- **وجود نصّ يسمح بالانسحاب:** مما يتوجب ذكره هُنا أن الانسحاب دون نص لا يُعد من أسباب الانقضاء الاتفاقية بل يعتبر من ضمن الأسباب غير الاتفاقية باعتباره نقضًا للمعاهدة، ولكي يكون من ضمن الأسباب الاتفاقية -محل النظر- يجب أن يأتي النصّ عليه صراحةً أو ضمنًا في المعاهدة، مما يتيح لأطرافها السماح بالانسحاب في حال رغب أحدهم ذلك، والجدير بالإشارة فيما يتعلق بهذا الموضوع هو أن المعاهدات الثنائية تنقضي في حال الانسحاب، وكذلك المعاهدات الجماعية التي تقرر حدًا أدنى لعدد الأطراف المشتركين بها فيكون عند نزولهم عن ذلك الحد انقضاء المعاهدة.

2) **مدى إمكانية استنتاج أسباب انقضاء المعاهدة ضمنيًا:** الحقيقة أن الأصل إذا خلت المعاهدة من نص صريح يحدد أسباب انقضائها فإن ذلك يعني وجوب استمرارية أطرافها بالالتزام بأحكامها، واستثناءً من ذلك فقد نصّت اتفاقية فيينا للمعاهدات على حكم يستفاد منه إمكانية استنتاج اسباب الانقضاء ضمنًا، حتّى لو لم يتوفر نص صريح بذلك، حيث أتى النصّ على أنه: "المعاهدة التي لا تتضمن نصًا

بشأن إنهائها والتي تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلًا للإلغاء أو الانسحاب إلّا:

1. إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها.
2. أو أمكن استنباط حق الالغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة".

ثالثًا: انقضاء المعاهدة بموجب اتفاق لاحق: ويقصد به أن يتفق أطراف المعاهدة على انقضائها بناءً على اتفاق لاحق، وقد يكون موضوع الاتفاق اللاحق إمّا إلغاء المعاهدة السابقة أو إبرام معاهدة جديدة تنص على انقضاء المعاهدة السابقة وإنهاء العمل بأحكامها.

وقد يكون النص على إلغائها صراحةً كما يمكن أن يكون ضمنًا، وذلك في حال تضمن المعاهدة اللاحقة أحكامًا تخالف المعاهدة السابقة، ومنظمة لذات العلاقات بين أطرافها، فعندئذ يتم تطبيق القاعدة الأصولية التي تنص على أن "اللاحق ينسخ السابق"، فتنقض المعاهدة السابقة نظرًا لتعذر تطبيقها في ظل المعاهدة الجديدة التي تخالفها في أحكامها وتوافقها بنفس الموضوع الذي نشأت من أجل تنظيمه[42].

وهذا ما جاء النص عليه في اتفاقية فيينا للمعاهدات على أن "تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

أ- إذا ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم بعد ذلك المعاهدة الجديدة.

ب- إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضًا تامًا مع نصوص المعاهدة السابقة لدرجة إنه لا يمكن تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته"[43].

الفرع الثاني

Second Section

الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات في القانون الدولي العام (النقض)

Non-Convention Reasons for the Termination of Treaties in Public International Law

لعل أكثر أسباب انقضاء المعاهدات غير الاتفاقية قد وقعت في واقع العلاقات الدولية فيما سبق ولها الكثير من الأمثلة الحيّة، وفيما يلي سنعمل على عرض تلك الأسباب حسب التفصيل التالي:

أولًا: انقضاء المعاهدة جراء الإخلال الجوهري بأحد أحكامها: يقع ذلك في حال قام أحد أو بعض أطراف معاهدة ما بالإخلال بالتزاماته الناشئة عنها أو قام بمخالفة

أحكامها، ففي هذه الحالة يكون من حق الطرف أو الأطراف الأخرين أن يفسخوا بمعنى "ينتقضوا"[44] المعاهدة جراء ذلك الإخلال.

وبناءً على ذلك نصّت اتفاقية فيينا للمعاهدات على أن: "1. الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الأخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليًا أو جزئيًا"[45]، ثم نصّت الفقرة الثالثة من ذات المادة على صور إخلال قد تؤدي للانقضاء بنصّها التالي "3. يعتبر إخلالًا:

أ- رفض العمل بالمعاهدة فيها لا تجيزه هذه المادة.

ب- أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها".

ومما لا شك فيه أن تأثير الإخلال بأحد أحكام المعاهدة من باب انقضائها أو استمرار العمل بها يختلف عما إذا كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف "جماعية" [46].

ويتضح لنا من النصّ السابق هو أنه لا يسمح للدول الأطراف في المعاهدة متعددة الأطراف الأخذ بحق التمسك بإنهاء المعاهدة في مواجهة الطرف القائم بالإخلال - عكس ما هي عليه المعاهدة الثنائية-، وإنما إعطائهم الحق في الاتفاق بينهم جميعًا -ما عدا الطرف القائم بالإخلال- على فسخ المعاهدة وإنهائها أو وقفها -والإيقاف ليس من مناط البحث- في العلاقة التي تربطهم به، أو إلى إنهائها أو وقفها في العلاقة التي تربطهم جميعًا.

ثانيًا: انقضاء المعاهدة لاستحالة تنفيذها: يترتب على استحالة تنفيذ المعاهدة من قبل أطرافها إلى انقضائها، وذلك لعدم وجود ما يبرر بقائها في ظل استحالة تنفيذ أحكامها، مما أدى إلى اختفاء موضوع المعاهدة بصورة نهائية يستحيل معه السعي في تنفيذها، ومن أمثلة ذلك الجفاف الذي يصيب نهرًا دوليًا ويؤدي إلى عدم الاستفادة من مياهه في تنظيم الملاحة وشتّى الاستعمالات الاقتصادية الأخرى، مما يؤدي إلى انقضاء المعاهدات التي أبرمت بشأنه لاستحالة تنفيذها، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 في المادة 61 بكلا الفقرتين.

ثالثًا: انقضاء المعاهدة لإخلالها بقاعدة دولية آمرة: مما لا شك فيه أن المعاهدة تنقضي في حال تعارضت مع قاعدة قانونية دولية آمرة ظهرت بعد قيامها، فقد عدّت عصبة الأمم بما نصّت عليه أن الالتزامات الدولية السابقة التي تتعارض مع العهد تُعد باطلة، كما أن اتفاقية فيينا للمعاهدات أقرت في المادة (64) على أنه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي"[47]، وهذا يعني أنه إذا نشأت قاعدة دولية آمرة فإنها تبطل العمل بالمعاهدات القائمة التي تتعارض معها.

المبحث الثاني
The Second Topic
أثر تغيّر الظروف على المعاهدات الدولية
The Impact of Changing Circumstances on International Treaties

بمجرد التفكير في هذا الأمر يراودنا تساؤل، وهو هل من الممكن أن تنقضي معاهدة إذا تغيرت الظروف التي كانت سائدة عند انعقادها؟، وللإجابة على هذا التساؤل يتوجب معرفة مدى تغيّر تلك الظروف فإنه من البديهي ليس كل تغيير في الظروف يؤثر على المعاهدة لدرجة الانقضاء، وألا أصبح هذا الأمر ذريعة لأي دولة تريد التخلص من التزامها بالمعاهدة في أن تدعي تغير الظروف عليها.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم ببيان تلك الحالات وآثارها وكيف من الممكن أن تؤدي إلى انقضاء المعاهدات الدولية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يبيّن المطلب الأول أثر تغيّر الظروف على المعاهدات الدولية في الإسلام، وأمّا المطلب الثاني يوضح أثر تغيّر الظروف على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.

المطلب الأول
The First Requirement
أثر تغيّر الظروف على المعاهدات الدولية في الإسلام
The Impact of Changing Circumstances on International Treaties in Islam

قد سبق وأن تطرقنا لهذا الموضوع بشكل وجيز أثناء بيان الأسباب التي دار الخلاف حول نقضها للمعاهدات في الإسلام، حيث كان تغيّر الظروف أحد تلك الأسباب المذكورة.

والحقيقة أن ما سبق تقديمه مفاده أن تغيّر الظروف في حال كان جذريًا يصح أن يكون سببًا لانقضاء المعاهدة أو تعديل أحكامها، وتبرير ذلك أن الإمام -حاكم المسلمين- وإن كان ملزومًا بالوفاء بعهوده واحترامها لا يعني أنه يبقى على ذلك في حال تغيرت الظروف تغييرًا جذريًا، بل يتوجب عليه النظر إلى المصلحة العامة وما تتطلبه والعمل على إثره بما يتفق وتلك المصلحة التي تأثرت بتغيّر الظروف[48].

وهذا ما بينه السرخسي -رحمه الله- بقوله "لأنه ظهر في الانتهاء ما لوكان موجودًا في الابتداء منعه ذاك من الموادعة، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة وهذا لأن نقض الموادعة بالنبذ جائز"[49]، ومعنى قوله إنه في حال ظهر

على المعاهدة القائمة ظرفًا لم يكن موجودًا حين تم إبرامها، يؤدي هذا الظرف الظاهر والمعاهدة قائمة إلى إمكانية انقضاء تلك المعاهدة من قبل الإمام تحقيقًا للمصلحة العامة على أن يقوم الإمام بنبذ الطرف أو الأطراف الآخرين قبل النقض تحرزًا عن الوقوع بالغدر.

وعلى هدى ما تقدم أن هذا الرأي خروجًا على مبدأ الوفاء بالمعاهدات الذي يُعد الإسلام من مؤسسيه، إذ حثّت عليه عدّة نصوص من القرآن الكريم، كما أكدته الكثير من الأحاديث النبوية، فأن الانجراف بالأخذ به يؤدي إلى ضعف أواصر المعاهدات التي بناها الإسلام وحرص عليها، ويمكن الأخذ بهذه الحالة كسبب لانقضاء المعاهدات فقط في الأوقات التي يكون بها التغيّر جوهريًا وجذريًا، لدرجة أن تأثيره تتشكل عليه عرقلة سير المعاهدة وتجميدها.

المطلب الثاني

The Second Requirement

أثر تغيّر الظروف على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

The Impact of Changing Circumstances on International Treaties in Public International Law

يتم إبرام المعاهدة الدولية في ظل ظروف معينة تسود تلك الفترة التي تم إبرامها فيه، ومن ثم قد يحدث أن تتغيّر تلك الظروف تغيّريًا جوهريًا بحيث تسبب إخلالًا للالتزامات المتبادلة بين أطراف المعاهدة، مما يجعل الاستمرار بالالتزام بها مرهقًا أو قد يصبح غير ممكنًا بالنسبة لأحد أو بعض أطرافها، فهنا هل من الممكن أن يسمح للطرف المتضرر من تغيّر تلك الظروف بنقضه لتلك المعاهدة وعدم التزامه بأحكامها؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتوجب بيان تفاصيل لا بد منها، مبدئيًا أن الأصل في المعاهدات تظل قائمة ما لم تحدث تغييرات جوهرية تفرض الحاجة إلى إنهائها، وأن تغيّر الظروف لا يكسب أطراف المعاهدة حقًا مشروعًا في وجوب انقضاء المعاهدة، ففي هذه الحالة تكون الدول قد وجدت مجالًا كي تتحرر من الالتزامات التي فرضت عليها وتسعى لإنهاء المعاهدة متى رغبت بحجة تغيّر الظروف، ولدرء ذلك توجب أن يكون تغيّر الظروف ما لم تتوقعه الدول المتعاقدة عند تفاوضها وتوقيعها على المعاهدة، وأن يكون التغيّر جوهريًا مؤثر في المعاهدة[50].

وتأكيدًا لما سبق إن ما اتفق عليه الفقه هو أن "التغيير الجوهري في الظروف يؤثر في استمرار المعاهدات وعلى الأخص المؤبد منها أو التي لم تحدد مدتها فهذه المعاهدات لا تظل قائمة إلا إذا بقيت الأشياء على حالها، فإذا ما تغيرت الظروف والملابسات التي

أحاطت بإبرامها تغيّرًا جذريًا فإنها تفقد قوتها"، وقد عرفت هذه النظرية في فقه القانون الدولي باسم "شرط بقاء الشيء على حاله"[51].

أمّا الخلاف الذي ثار بين الفقهاء كان يدور حول تحديد أثر تغيير الظروف على المعاهدات الدولية، بين ما إذا كانت المعاهدات تنقضي حكمًا بسبب تغيّر الظروف، وبين ما إذا كان تغيّر الظروف يُعطي الدول فرصة للتخيير في إعلان انقضائها أو العمل على تعديلها، وفي الحقيقة إن المسألة تنطوي حول تعقيدات وتفاصيل معينة، إذ أنه لا يجوز فسخ معاهدة من جانب دولة أصبحت متضررة من بقائها بحجة تغيّر ظروف انعقادها، وفي المقابل أيضًا لا يجوز للدول الأخرى أن تتجاهل أثر ذلك التغيّير الجوهري في الظروف في أن تستتب على بقاء المعاهدة دون السعي لحل تلك العرقلة، وقبل الحكم في الحل المناسب لتلك الواقعة يجب التفكير بطبيعة الالتزامات التي نصّت عليها المعاهدة، ومدى الضرر الذي سببه تغيّر الظروف وما الأضرار الناجمة عنه إزاء أحد أو بعض أطراف المعاهدة، فحينما يصعب علينا التوفيق بين بقاء الالتزامات المتبادلة وتغيير الظروف الحاصل يتيح للدولة المتضررة حق الانسحاب من المعاهدة[52].

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا على شكل شروط يجب توافرها لاحتساب تغيّر الظروف سببًا لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، وذلك من خلال ما نصّت عليه في الفقرة الأولى من المادة (62) على أنه: "1. لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- إذا كان وجود هذه الظروف يمثل أساسًا هامًا في التزام الدول الأطراف بالمعاهدة.

ب- وإذا ترتب تبديل جذري في طبيعة الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلًا طبقًا للمعاهدة"[53].

ويتضح من ذلك النص أن هنالك عدة شروط بينتها اتفاقية فيينا وينبغي توافرها حتّى يمكن الاعتداد بحالة تغيّر الظروف كسبب لانقضاء المعاهدة، وبناءً على تلك الشروط يصبح لمن تضرر من تغيّر الظروف الجوهري أن يطالب الأطراف بإنهائها دون أن يتحلل منها بإرادته المتفردة، وفي حال تجاهلت بقية أطراف المعاهدة طلب الإنهاء، أو رفضت المفاوضات في هذا الشأن، يحق للطرف المتضرر عندئذ أن ينقض المعاهدة أو يتوقف عن العمل بأحكامها، كما أن اتفاقية فيينا تعتبر تغيًر الظروف من جملة الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضاء المعاهدة حرصت بشدة على عدم اعتناق فكرة "الشرط الضمني" الذي تنصرف إليه إرادة المتعاقدين، وإنما عدّته من ضمن القواعد

العرفية، وهذا يعني أن تغيّر الظروف يُعد عندئذ من ضمن الأسباب غير الاتفاقية التي قد تؤدي إلى انهاء المعاهدات أو إلى إيقاف أحكامها[54].

ومما يتوجب ذكره أن هنالك معاهدات لا تخضع للفقرة الأولى من المادة (62) من اتفاقية فيينا، وهذا يعني أنه لا يجوز تطبيق سبب تغيّر الظروف الجوهري بشأنها كسبب لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، وتنحصر تلك المعاهدات فيما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة (62) على إنه "2. لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال الاتية:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

ب- إذا كان التغيّر الجوهري في الظروف ناتجًا عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إمّا بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة"[55].

الخاتمة

Conclusion

من خلال مباحث الدراسة في موضوع انقضاء المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي العام، فقد تبيّن مدى أهمية هذا الموضوع الممتد والمتجدد عبر الأزمنة والعصور، فهو صمام السلام الذي تسعى الدول من خلاله لتنظيم العلاقات التي تنشأ بينها، إضافةً إلى إنه يشكل وسيلة مهمّة لضمان السلام والاستقرار للمجتمع الإنساني، توصل البحث لعدّة نتائج أهمها ما يلي:

- عرفت المعاهدات منذ القدم، كما أنها وصلت إلى مرحلة متقدمة في تلك العصور من جهة الصيغة والأحكام وكيفية العمل بها.
- تنقضي المعاهدات في الإسلام بعدّة أسباب، فقد تكون أسباب اتفاقية أي تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف، وقد تكون أسباب غير اتفاقية عن طريق النقض، وكذلك الحال بالنسبة لأسباب انقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.
- يتميّز الإسلام عن القانون الدولي العام بأخذه بنظام "الانقضاء الجزئي" للمعاهدات، فكان إذا عاهد الرسول ﷺ قومًا معاهدة صلح وانتقض بعضهم هذه المعاهدة، بينما لم يقرّ الباقون نقض هذه المعاهدة فلن يشملهم النقض الذي يصدر من قبل المسلمين ويكون حصرًا على من نقضوه فقط دون الآخرين.
- إن حالة تغيّر الظروف بالنسبة للمعاهدات الدولية في الإسلام تصح أن تكون سببًا لانقضاء المعاهدة أو تعديل أحكامها وذلك في حال كان التغيّر جذريًا، أمّا بالنسبة للمعاهدات في القانون الدولي العام فلا يختلف الوضع كثيرًا عما هو عليه في الإسلام، فقد أتفق فقهاء القانون الدولي على أن التغيّر الجوهري في الظروف يؤثر في استمرار المعاهدات وعلى الأخص المؤبد منها أو التي لم تحدد مدتها فهذه المعاهدات لا تظل قائمة إلا إذا بقيت الأشياء على حالها، فإذا ما تغيّرت الظروف والملابسات التي أحاطت بإبرامها تغيّرًا جذريًا فإنها تفقد قوتها.
- لا شك أن حالة الحرب تؤثر على المعاهدات في الإسلام، فقد أتفق جمهور فقهاء الإسلام على أن المعاهدة التي تتعلق بالذمة والأمان بشكل مطلق فأنها تنقضي في حال قابل المعاهدين المسلمين أو حرضوا عليهم عدوًا آخر، إلّا أن المعاهدات التجارية فلا تنقضي بقيام الحرب في حين يبقى التبادل التجاري قائمًا بين أطراف المعاهدة المتحاربين على شرط أن لا يكون ذلك على حساب المسلمين في حين هو مصلحة لغيرهم من العدوان، فالمعاهدات التجارية تنظم وضعًا عامًا يخدم العامة من الناس فهي لا صلة لها بالحرب والمحاربين ولا تتأثر بقيام الحرب. أمّا بالنسبة للمعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، ففي الواقع أن نشوب

الحرب بين دولتين أو أكثر تربطهم معاهدة أو عدة معاهدات تبيح لكل منهم حق التصرف في أن ينقض المعاهدة بإرادته المنفردة لوجود حالة الحرب بين أطرافها، إلّا أن هذا الأمر ليس على كافة المعاهدات التي تُعقد، بل يجب التمييز بين الشؤون الدولية التي تقوم بتنظيمها تلك المعاهدات وبناءً عليها نحكم إذا كان من الممكن أن تنقضي بأثر الحرب أو لا تنقضي.

واستكمالًا لمتطلبات البحث، يوصي البحث ببعض النقاط التي قد تساعد على تطور النظام المتبع بالمعاهدات الدولية والعمل على تقليل وقوع الأسباب التي تؤدي لانقضائها، وذلك على النحو التالي:

- ضرورة أن تتفق الأطراف المتعاقدة في صلب المعاهدة على أجل يكون مناسبًا لاستيفاء الغرض من المعاهدة، على أن تترك حرية التقدير للدول الأطراف باختياره، هذا ما يؤدي إلى تنظيم انقضاء المعاهدات الدولية والتقليل من حالات النقض التي تتسبب بأضرار كبيرة.
- على الدول الأطراف في المعاهدة الالتزام بمبدأ احترام المعاهدة الدولية والوفاء بالتزاماتها وتنفيذ أحكامها بحسن نية، فإن مبدأ حسن النية يعد من المبادئ الأساسية في المعاهدات الدولية، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 في المادة (26) التي نصّت على أنه: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها عليهم بتنفيذها بحسن نية".
- على المجتمع الدولي اتخاذ إجراء حازم ضد الدولة التي تخل بالمعاهدات الدولية بشكل متكرر كحجة للتخلص من الالتزامات التي تقع على عاتقها وفقًا لنصوص المعاهدة، من تلك الإجراءات كعدم إدخالها في معاهدات دولية جديدة، وذلك للحد من نطاق الإخلال بالمعاهدات الدولية والعمل على تقليله قدر الإمكان.
- نقترح عقد مؤتمرات وقمم دولية تأهيلية تشجع على الالتزام بالمعاهدات الدولية وتعزيز عنصر الوفاء.

الهوامش
Endnotes

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام 1969م، مطلع الديباجة.
[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1985، المجلد الثاني، ص 657.
[3] محمد بن مكرم بن علي الشهير بـ (ابن منظور)، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2005م، المجلد الثاني، ص 2801.
[4] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون رقم الطبعة، سنة الطبع 1994م، المجلد الخامس، ص 145.
[5] سورة الأعراف، الآية (102).
[6] الحسين بن محمد الدمغاني، قاموس القرآن وإصلاح الوجوه والنظائر، تحقيق وترتيب عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، سنة الطبع 1983م، ص 336-337.
[7] سورة يس، الآية (60).
[8] محمد مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، ص 5\144.
[9] صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم الحديث 6306، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2001م، المجلد الثامن، ص 67.
[10] شرح السير الكبير، المجلد الرابع، ص 154، نقلًا عن محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1984م، ص 100.
[11] خالد بشير الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1987م، ص 44.
[12] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، سنة الطبع 2004م، ص 113.
[13] محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1973م، ص 369.
[14] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1975م، في هامش ص 526.
[15] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 370.
[16] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام 1969م، المادة (1\2).
[17] محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1987م، ص 15.
[18] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 40.
[19] محسن علي جاد، مرجع سابق، ص 14.
[20] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مكتبة جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1993م، المجلد الرابع، ص 313-314.
[21] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 2003م، ص 300.
[22] النبذ: النون والباء والذال، أصل صحيح يدل على طرح وإلقاء، فهو إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به. يقال: نبذت الشيء من يدي: طرحته، ونبذت الأمر: أهملته ونبذت العهد: نقضته،

ونابذهم: خالفتهم، ونابذتهم الحرب: كاشفتهم إياها وجاهرتهم بها. ومن هذا يظهر أن النبذ يكون بالفعل وبالقول في الأجسام والمعاني.
أنظر: لسان العرب، مرجع سابق، ص 2\511-513.
(23) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص 9\4327.
(24) عماد حيدر الطيّار، المعاهدات الدولية شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، دار الحافظ، دمشق، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2000م، ص 175.
(25) إسماعيل كاظم العيساوي، أحكام المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي، دار عمار للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2000م، ص 180.
(26) سورة التوبة، الآية (4).
(27) عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار دعوة الحق، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1996م، ص 175.
(28) عمار حيدر الطيّار، مرجع سابق، ص 176.
(29) عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي المشهور بـ (ابن قدامة)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1997م، المجلد الثالث عشر، ص 154.
(30) عمار حيدر الطيّار، مرجع سابق، ص 176-177.
(31) سورة المائدة، الآية (1).
(32) سورة التوبة، الآية (7).
(33) عمار حيدر الطيّار، مرجع سابق، ص 180.
(34) سورة الأنفال، الآية (58).
(35) عبد الحميد عليّ الزيادي، المعاهدات الدولية في القانون الدولي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، سنة الطبع 2014، ص 112.
(36) سورة التوبة، الآية (7).
(37) عمار حيدر الطيّار، مرجع سابق، ص 183-184.
(38) عمار حيدر الطيّار، مرجع سابق، ص 178
(39) عبد الحميد عليّ الزيادي، مرجع سابق، ص 119.
(40) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 413.
(41) محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 1\146-148
(42) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، وزارة الخارجية والتعاون الدولي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2017م، المجلد الأول، ص 1\149.
(43) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، المادة (1\59).
(44) الفسخ في اللغة: النقض، يقال: انفسخ البيع والعزم والنكاح، بمعنى انتقض، أنظر: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط (على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة)، المجلد الثالث، الدار العربية للكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1980م، ص 489.
(45) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، المادة (1\60).
(46) إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 189.
(47) نفس المرجع السابق، المادة (64).
(48) إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 201.
(49) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1989م، المجلد العاشر، ص 86-87.
(50) وليد البيطار، مرجع سابق، 230-231.

(51) محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 1\156-157.
(52) وليد البيطار، مرجع سابق، ص 231-232.
(53) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام 1969، المادة (1\62).
(54) محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 1\158.
(55) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام 1969، المادة (2\62)

المصادر
References

i- The Holy Quran.
ii- Al-Bukhari, Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasser investigation, Dar Tuq al-Najah, Beirut, first edition, printing year 2001.

General references

First, he wrote the explanation:

iii- Al-Hussein bin Mohammed Al-Damghani, Quran Dictionary and Facial and Isotope Reform, Achieving and Arranging Abdulaziz Syed Al-Ahl, Dar Al-Alam for Millions, 4th Edition, Printing Year 1983.

Second: Language and History Books:

iv- Ibrahim Mustafa et al., Intermediate Lexicon, Arabic Language Complex, Cairo, first edition, 1985.
v- Al Taher Ahmed Al-Zawi, The Order of the Perimeter Dictionary (in the way of the illuminating lamp and the basis of rhetoric), vol. III, Arabic Book House, Beirut, 3rd edition, 1980 edition.
vi- Javad Ali, Detailed in the History of Arabs Before Islam, Baghdad University Library, Baghdad, 2nd Edition, 1993.
vii- Mohammed bin Makram bin Ali, famous for (Ibn Manzoor), Lassan Arabs, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, First Edition, Printing Year 2005.
viii- Muhammad Morteza al-Zubaidi, Crown of the Bride of Jawaharat al-Qaimah, Ali Sherry Investigation, Dar al-Thakr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, without edition number, printing year 1994.

Third: Islamic jurisprudence wrote:

ix- Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Al-Maqdassi, renowned for (Ibn Qaddama), singer, Abdullah bin Abdul-Mohsen Turkish investigation, Abdulfattah Mohammed Al-Hilu, Dar Alam Al-Bookshop, Riyadh, 3rd edition, 1997.

x- Aladdin Abubakar bin Masood Al-Kasani, Heroes in the Order of Canons, Imam Press, Cairo, First Edition, Printing Year 1972.
xi- Mohammed bin Ahmed bin Sahl al-Sarkhsi, Mubasat, Dar al-Marefa, Beirut, first edition, printing year 1989.

Specialized references

xii- Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969.
xiii- Ismail Kazim al-Issawi, Provisions of International Treaties in Islamic Jurisprudence, Ammar Publishing House, Amman, First Edition, Printing Year 2000.
xiv- Khaled Bashir Al-Jamili, Allied Provisions and Treaties in Shari 'a Law, Freedom House for Printing, Baghdad, first edition, 1987.
xv- Osman bin Juma 'amiriyah, international treaties in the jurisprudence of Imam Mohammed bin al-Hassan al-Shibani, Dar al-Haq, Makkah, first edition, the year of printing 1996.
xvi- Abdul Hamid Ali Al-Zayadi, International Treaties in Islamic International Law, University Publications House, Alexandria, Without Edition Number, Printing Year 2014.
xvii- Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, Dar al-Ma 'raq, Alexandria, 2nd edition, 1975.
xviii- Imad Haider Al-Tayyar, International Treaties Terms and Conditions in Shari 'and Law, master’s Thesis, Hafiz House, Damascus, First Edition, Printing Year 2000.
xix- Mohsen Ali Jad, Peace Treaties in Public International Law, Applied Rooting Study, Doctoral Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1987.
xx- Mohammed Al-Saeed Al-Dakq, Public International Law, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation, United Arab Emirates, First Edition, Printing Year 2017.

xxi- Mohammed Aziz Shukri, Public International Law in Peacetime, Dar al-Thakr, Damascus, 2nd Edition, Printing Year 1973.

xxii- Mohammed Yousef Alwan, International Public Law Introduction and Sources, Wa 'el Publishing and Distribution House, Jordan, 4th Edition, 2004.

xxiii- Mohammed Yusuf Alwan, Public International Law, Wael Publishing and Distribution House, Amman, 3rd Edition, Printing Year 2003.

xxiv- Mahmoud Ibrahim Aldek, Treaties in Islamic Law and Public International Law, Al Bayan Commercial Printing Press, Dubai, First Edition, Printing Year 1984.

xxv- Walid Bitar, Public International Law, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, first edition, 2008.